

الوحدة الأولى : الأطعمة والأشربة

الأطعمة والأشربة

الأصل في جميع الأطعمة والأشربة الإباحة ، إلا ما جاء دليل شرعي على تحريمه

الأطعمة المحرمة

الحيوانات المفترسة

المسكرات

المخدرات

الحيوانات التي أمرنا بقتلها

الأطعمة الضارة بالبدن

الأطعمة الخبيثة

الأطعمة النجسة

الحيوانات الأكلة للجيف

الحيوانات الأكلة للنجاسة

ما تعلق به حق الله

الأطعمة المشتبهة بمحرم



الوحدة الثانية : الاضطرار والتداوي

الاضطرار

الاضطرار إلى طعام الآخرين

- يجوز الأخذ منه
بشرطين :
- أن يكون مضطراً .
 - أن يأكل منه بقدر الحاجة .



حكم أكل المضطر للحرام

واجب ، بقدر ما
يذهب عنه الضرر
ويأمن معه من
الموت



تابع الوحدة الثانية : الاضطرار والتداوي

التداوي

طلب الدواء للمرض، وهو مشروع في الإسلام، وهو من بذل الأسباب المأمور بها، ولا ينافي التوكل على الله لمن اعتقد أن السبب نافع بإذن الله وتقديره .

استعمال المخدر في التداوي

استعمال المخدر (البنج) جائز في حالتين:
١. استعماله في العمليات الجراحية، لما فيه من رفع الضرر عن المريض.
٢. استعماله مع الأدوية بقدر يسير لا يترتب عليه ضرر، عن طريق مختص موثوق به.

التداوي بنقل الدم

- دم الإنسان نجس **يحرم** تناوله؛ لقوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ .
- أما نقل الدم عن طريق الوريد لأجل العلاج فيجوز بشرطين:
١. ألا يتضرر من سحب منه الدم.
٢. أن يكون المريض المنقول له الدم محتاجًا إليه.



الوحدة الثالثة : الضيافة وآداب الطعام والشراب

مستحبة : إطعام
الطعام على كل
حال

واجبة على الكفاية :
ضيافة المسلم المسافر
لمدة يوم وليلة

حكمها

الضيافة

أحكام الضيافة



آداب الضيف:

1. عدم إطالة البقاء عند المضيف بحيث يمل منه أو يخرجه.
2. موافقة مضيافة إذا قدم له الطعام.
3. الدعاء للمضيف.
4. الرضا بالميسور، والبعد عن المشقة على المضيف.
5. التأدب بالآداب العامة مثل: غض البصر، وترك السؤال عما لا يعنيه، وعدم الإصرار بمنزل المضيف.

آداب المضيف:

1. أن ينوي في قيامه بالضيافة فعل السنة وأداء حق أخيه؛ لا المباهاة والمفاخرة.
2. الترحيب بالضيف؛ وحسن استقباله والبشاشة في وجهه.
3. المبادرة لإطعام الضيف في الوقت المناسب.
4. خدمة الضيف وتقديم الطعام والشراب له، ودعوته لتناوله.

الوحدة الرابعة : الذكاة وطعام غير المسلمين

أنواع الذكاة

اختيارية :
• الذبح : لجميع الحيوانات
ما عدا الإبل.
• النحر : للإبل .

اضطرارية :
وهي : قتل الحيوان غير
المقدور عليه ، بجرحه في
أي موضع من جسده .



تابع الوحدة الرابعة : الذكاة وطعام غير المسلمين

الذكاة

ما يكره في الذكاة

- أن يحد الذابح السكين والذبيحة تنظر إليه.
- أن يسلمخ الحيوان أو يسكر عنقه قبل أن تخرج روحه، لأن في ذلك تعذيباً له.
- أن يذبح البهيمة والأخرى تنظر إليها، لأن في ذلك تعذيباً لها.

سنن الذكاة

- سن السكين قبل الذبح، لأن الذبح بغير المسنونة فيه تعذيب للحيوان.
- التكبير بعد التسمية.
- الرفق بالذبيحة عند ذبحها.
- توجيه الذبيحة إلى القبلة عند ذبحها.
- أن يمر الآلة على محل الذبح بقوة وسرعة.

ما يحرم في الذكاة

- حبس الحيوان وجعله هدفاً للرمية.
- ذبح الحيوان مباح الأكل لغير أكله لغير غرض شرعي.



تابع الوحدة الرابعة : الذكاة وطعام غير المسلمين

الطعام المستورد من غير المسلمين

ما يحتاج إلى ذكاة

حلال إذا ذكي
ذكاة شرعية



ما لا يحتاج إلى ذكاة

حلال ما لم
يخالطه محرم

